البائع في ذلك فيتحقق الانفاق بينهما **باب السلم** السلم بيع
الشيء على ان يكون دينا على البائع بالشرائط المعتبرة شرعا فالمبيع
يسمى مسلما فيه والثمن رأس المال والبائع مسلما اليه والمشتري
رب السلم م يصح فيما يعلم قدره وصفته كالمكيل والموزون
مثمنا ش انما قال مثمنا احترازا عن الموزون الذي يكون ثمنا كالدراهم
والدنانير م والمذروع كالثوب مبينا طوله وعرضه ورقعته ش
اي غلظه وثخانته م والمعدود متقاربا كالجوز والبيض والفلس
واللبن والآجر بملبن معين ويصح في السمك المليح ش اي القديد
بالملح يقال سمك مليح ومملوح ولا يقال مالح الا في لغة رديئة م والطري
في حينه فقط ش اي السلم في السمك الطري لا يجوز الا في حين يوجد
السمك في الماء م وزنا وضربا معلومين ش اي لا بد ان يذكر وزن
معلوم ونوع معلوم م والطبيت والقمقمة والخفين الا اذا لم يعرف
ش اي بالصفة م لا فيما لا يعلم قدره وصفته كالحيوان ش وعند
الشافعي يجوز في الحيوان لانه يعلم بذكر الجنس والنوع والصفة قلنا في
ذلك يحصل التفاوت واطرافه كالرأس والاكارع م وجلوده عددا
والحطب حزما والرطبة جرزا ش جمع الجرزة وهي بالفارسية بسته
والجرز جمع الجرزة وهي بالفارسية دسته تره وانما لا يجوز في الحطب
للتفاوت حتى ان بين طول ما يشد به الحزمة يجوز م والجوهر
والخرز وبصاع وذراع معين لم يدر قدره وبر قرية وتمر نخلة

معينتين

معينتين وفيما لم يوجد من حين العقد الى حين المحل ولا في اللحم طريا
ش وعند الشافعي يجوز اذا كان موجودا وقت المحل للقدرة على التسليم
حال وجوده ولنا قوله عم لا تسلفوا في الثمار حتى يبدو صلاحها
ولانه عقد المفاليس فلا بد من استمرار الوجود في مدة الاجل ليتمكن
من التحصيل م وشرطه بيان جنس كبر وشعير ونوع كسقية او بخسية
ش اي حنطة سقية اي التي تسقى بماء والبخسية التي لا تسقى
منسوبة الى البخس وهو الارض التي تسقى بماء السماء سميت بذلك
لانها منحوسة الحظ من الماء م وصفته كجيد او رديء وقدره معلوما
نحو كذا كيلا او لا ينقبض ولا ينبسط ش فلا يجعل الزنبيل كيلا م
او وزنا واجله معلوما هذا عندنا واما عند الشافعي يجوز السلم الحال
م واقله شهر في الاصح ش انما قال في الاصح لانه قد قيل اقله ثلاثة ايام
وقيل اكثر من نصف يوم م وقدر رأس المال في الكيلي والوزني والعددي
ش فان العقد فيها يتعلق بالمقدار فلا بد من بيان مقداره وهذا عند
ابي حنيفة رحمه الله وعندهما اذا كان رأس المال معينا لا يحتاج الى بيان
مقداره لان المقصود يحصل بالاشارة كما في الثمن والاجرة ولابي حنيفة
انه ربما يكون بعض رأس المال زيوفا ولا يستبدل في المجلس فلو لم يعلم
قدره لا يدري كم بقي وربما لا يقدر على تحصيل المسلم فيه فيحتاج الى رد
رأس المال فيجب ان يكون معلوما بخلاف ما اذا كان رأس المال ثوبا
معينا فان العقد لا يتعلق بمقداره فلا يجب بيان قدر رأس المال

Copyright © King Saud University